

طرق دفع التعارض بين الأدلة عند القاضي عياض (ت: 544هـ) من خلال إكمال المعلم بفوائد مسلم

**Methods of pushing the conflict between evidence when Cadi Ayyad (Dec: 544 AH)
through 'iikmal Almuelim Bifawayid Muslim**

العربي محمد الأمين¹

مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1

atar2506@yahoo.fr

أ.د. وسيلة خلفي

مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1

atar2506@yahoo.fr

تاریخ الوصول 2020/04/30 القبول 2021/01/23 النشر على الخط

Received 30/04/2020 Accepted 23/01/2021 Published online 30/09/2021

ملخص:

يهدف البحث إلى سبر أغوار أحد أهم مباحث أصول الفقه، وهو: طرق دفع التعارض مبرزاً قائلونه وطرق إعماله، من خلال تتبع كلام الأصوليين في مدوناتهم أولاً للجواب عن سؤال الماهية: لتصور التعارض الحاصل بين الأدلة، ثم العطف عليه بما يمكن أن يكون رافعاً لهذا التعارض، وهذا للدراك العلاقة بين المفهومين. فإذا عُرِفَ هذا انتقل النظر إلى جلب ما يحّقّقه تصديقاً، على ما وقع في كتاب الفقيه الأصولي القاضي عياض صاحب التصانيف المفيدة، من خلال كتابه: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، بتتبع بعض الأمثلة التي تصرّف فيها القاضي مُعارضه وجمعها وترجحها مستعيناً بكلكته الأصولية، وصنعته الفقهية، وقبل هذا تمكّنه من استجلاب النّصوص التّبوية من مظاهمها تفسيراً وتؤيلاً وترجيحاً.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: سلوك القاضي طريقة الجمهور في دفع التعارض؛ بتقدّيم طريق الجمع ما أمكن لمنع إهمال بعض الأدلة ما دامت قدرت ثابتة، فإن لم يمكنه ذلك جنح إلى الترجيح بينها بوجه من الوجوه، فإن تعذر كل ذلك لجأ أحيرها إلى النسخ.

الكلمات المفتاحية: إكمال المعلم - التعارض - الترجح - الملكة الأصولية - الملكة الفقهية.

Abstract:

The research aims to probe the depths of one of the most important topics of the principals Islamic jurisprudence research, namely: ways to advance the conflict, highlighting its law and its methods of implementation, by following the methods of the fundamentalists in their blogs to answer the question of essences: to visualize the conflict that occurs between the proofs, and then sympathize with it in what may be the cause of this conflict. If this is known, the consideration shifted to bringing what it achieves to attest to what happened in the book of the fundamentalist, Al-Qadi Ayyad, through his book: "iikmal Almuelim Bifawayid Muslim". The research concluded: Al-Qadi behavior is adopted method by the Great Majority to refute the conflict of the proofs, By presenting the combination between conflicted proofs as much as possible, and if he cannot do that, he is given preponderance between them in any way, if this is not possible, then he will use the abrogation.

Keywords: 'iikmal Almuelim- Conflict- Preferring- fundamentalist faculty- Juristic faculty.

1. مقدمة:

1- المؤلف المرسل: العربي محمد الأمين

البريد الإلكتروني: atar2506@yahoo.fr

إن استصدار الأحكام الشرعية يُسلك به من حين ورود فعل المكلف المعون بالنازلة إلى بلوغه حكمًا يرجع للمكلف قصد العمل به؛ بتتبّع مظان الأدلة: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فالأدلة التبعية، ثم وجه دلالتها على المقصود: باعتبار المطروق والمفهوم، ولدلة اللفظ ظاهراً وتأويلاً، وهل هو مُدرج في العموم؟ أم داخله الخصوص؟ فإذا تحصل هذا، أدار الدائرة لتحسين الحكم في درجة صوایته، فيعرض أدله ووجه دلالتها للامتحان باستجلاب الأدلة التي يحتمل أن تكون مقابلة لها في الجهة، فإذا كان كذلك وجّب عليه المقارنة بين الجهتين للنظر في أرجحية إحداها على الأخرى.

إذا غُلِمَ هذا، علم قدر التبعات المؤنطة بالجتهد في التوازن، والعمل المتهيئ له قصد البث في المعضلات: العبادية والاجتماعية والعسكرية والطبية والأخلاقية، بلе الاقتصادية المعروفة بربع العاملات، والسياسية المندرج تحتها: خطة القضاء، وإدارة الحكم في الع Vad والبلاد، وهذا حقه أن تُطلب له الجماعات من التظاهر، وأن تهيء لهم الظروف والإمكانات، قصد خلق البيئة المناسبة إثماراً لمقصودها، وبلوغاً لمراميها.

وفي هذا الصدد يمكن التَّذَكُّر مع ما سَرَحَ على لسان الأصوليين تبيينا لأهمية استكمال الجتهد لجانب التعارض والتَّرجيح من جملة المادَّة لأصولية؛ فيقول ابن الصلاح: " وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، العوّاصرون على المعانى الدقيقة"¹. ويتبَعُه النَّووى بقوله كأنَّا تخَمَّرْتَ من مادَّته: "هذا من أهم الأنواع، ويُضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون العوّاصرون على المعانى"².

وللتَّشوف لهذا الغَرض العظيم؛ تُرَصَّد هذه الورقة: للتعارض وطرق دفعه عند أحد الأعلام المغربية الكبار القاضي عياض اليحيصي – رحمه الله –، وكيف كان يُعمل آله الأصولية عند اشتباه الأدلة في المسائل المبorthة في كتابه الجليل: إكمال المعلم بفوائد مسلم. مع معرفة مدى تَساُق الفقهاء والأصوليين على نفس المنهج تنظيرًا وإعمالاً. وهذا يُعرِّف بأهمية ضبط طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية لغرض نفي التناقض عن الشريعة الإسلامية الخاتمة وبيان صلواتها مهما تبدلت الأزمنة والأمكنة.

ثم إن الاعتبار بالأدوات الأصولية هو من مقومات الملكة الفقهية، لذلك كثيراً ما يُنظر في مدى التزام الفقيه باختياراته الأصولية على مُخرجاته الفقهية؛ فالباحث هنا يُحاوِل التَّنَظُّر في تصرفات القاضي عياض الفقيه ومدى مواءمتها لمحاتاته الفقهية من خلال: تتبع طرق دفعه التعارض بين الأدلة الشرعية؛

1 - فَهَلْ كَانَ لِلْقَاضِي مَعَالِمٌ وَاضْحَى فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدَوَاتِ الْأَصُولِيَّةِ؟

2 - الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيِّ الْمَذَهَبُ، فَإِلَى أَيِّ مَدْى التَّرَمِّيَّةِ؟

3 - اخْتَلَفَ طُرُقُ الْأَصُولِيِّينَ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، فَبِأَيِّ مَنْهَجٍ أَخْتَذَ الْقَاضِي عِيَاضُ لِتَتَوَالُهُ الْأَدَلَّةُ الْمُتَعَارِضَةُ؟

ولاستكمال جنبات الموضوع تُقسَّم الورقة إلى مبحثين: الجانب النظيري للوقوف على ماهية التعارض بين الأدلة وطرق دفعه عند الأصوليين عموماً، والثاني: لإبراز الجانب العملي التطبيقي من خلال استجلاب الأمثلة المستقاة من إكمال القاضي عياض، فنلتزم الأدلة التي استعملها القاضي دون تتبع ما تحتمله المسائل من الأدلة، إذ المقصود بيان تصرف القاضي لا تحقيق المسائل. فتتَّبع في تحليلها

1- أبو عمرو ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1986م، ص284.

2- يحيى بن شرف النووى، التَّقرِيبُ وَالتَّيسِيرُ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط(1)، 1985م، ص90.

بالتطرق إلى: تصوّرها من خلال كتب الفقه المعتمدة، ثم البحث في الأدلة التي ذكرها القاضي بذكر وجه الدلالة على المقصود، ثم خلص إلى الطريقة الذي سلكه في دفع التعارض فيما ذهب إليه.

ولتحصيل المقصود يستعمل البحث: المنهج الاستقرائي لتبنيّ الكلمة الأصوليين وتصرافهم في بيان طرق دفع تعارض المتقابلات من الأدلة هذا من جهة، ولتشعّ مسائل الإكمال كيف أعمل القاضي فيها هذه الطرق من جهة أخرى؟

ثم يستدعي المنهج التحليلي لتفكيك طرق الدفع والمسائل المدروسة لمطابقة الفهم التصور، وأخيراً يعتبر بالمنهج الاستباطي؛ لاستنتاج ما صدق على تصريحات القاضي في إعماله مسالك دفع التعارض خلوصاً منه للمذهب المرجح. وممّا لا يخل منه أي بحث، تذليل الورقة بخاتمة نيرز فيها أهم النتائج المتوصّل إليها.

2. المبحث الأول: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

2.1 المطلب الأول: تعريف التعارض وطرق دفعه

تناول في هذا المطلب بيان ماهية التعارض من جهة اللغة، ثم من جهة ما تواضع عليه الأصوليون، ثم نردّه بتعريف طرق دفعه، المتمثلة في: الجمع، النسخ، الترجيح، والتساقط أو التخيير.

أولاً: تعريف التعارض:

1/ تعريف التعارض عند أهل اللسان:

العارض: مصدر تعارض من المعارضة؛ وهي المقابلة على سبيل المانعة والموافقة، ومنه: اعترض فلان فلانا، أي: وقع فيه. ويقال: لفلان ابن يعارضه: أي يقابله بالدفع والمنع. ويقال: عارض الكتاب معارضة وعراضاً: قابله بكتاب آخر¹. فالحاصل من معنى التعارض في اللغة هو: التقابل، والتمانع، والموافقة.

2/ تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين: عرف الأصوليون التعارض بعدة تعریفات² نورد منها:

أ - **التعريف الأول:** تقابل دليلين على سبيل المانعة.

ب - **التعريف الثاني:** تقابل حجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.

ج - **التعريف الثالث:** تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه.

فالحاصل من هذه التعاريف وإن تغايرت عباراتها إلا أنها تعطي معنى متقارباً يجمعه: أنّ التعارض يقع بين دليلين من رتبة واحدة، على محل واحد، لكن يمنع كل واحد منها الآخر من تمام دلالته على المطلوب، فيقابل أحددهما الآخر، كما ينافي المتقارعين ليدفع كل واحد منها الآخر، ويقع كل منها في صاحبه.

1- أبو منصور الأزهري، تحذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط(1)، 2001م، (1/293)، أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، بيروت-لبنان، ط(4)، 1987م، (3/1087).

2- بدرا الدين الزركشي، البحر الخيط، دار الكتبية، المعادي-مصر، ط(1)، (1414هـ-1994م)، (6/109)، أبو البقاء ابن النجار، شرح الكوكب المغير، مكتبة العيikan، الرياض-السعودية، ط(2)، 1997م، (4/606)، إسماعيل محمد عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع:45، 2009م، ص15.

ثانياً: تعريف الجمع:

1/ تعريف الجمع عند أهل اللسان:

الجمع: في اللغة الضم والتأليف بين الشيئين أو الأشياء المتفرقة، بتقريب بعضها إلى بعض، ومنه قوله تعالى: {وَجْمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} [القيمة: 9]، قوله تعالى: {يَوْمَ يَجْمِعُكُمْ لِيَوْمِ الْحُجَّةِ} [التغابن: 9]¹.

2/ تعريف الجمع في اصطلاح الأصوليين: لم يتطرق الأصوليون إلى تعريف الجمع، إلا أنهم أشاروا إلى معناه، والحاصل من ذلك أن الجمع: التأليف بين الدليلين ليعمل بهما جمياً ولو من وجه بضربيه من التأويل².

ولبيان هذا المعنى يقول الزركشي: "إما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال".³

ثالثاً: تعريف الترجيح:

1/ تعريف الترجيح عند أهل اللسان:

الترجح: التمييل والتعليل، من: رَجَحَ الميزان يرجح ويرجح رجحانًا؛ أي مال. وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله.⁴

فهذه المادة تدل في موارد استعمالات أهل اللسان على التمييل والتعليل.

2/ تعريف الترجيح في اصطلاح الأصوليين: عرف الأصوليون الترجيح بتعريفات⁵ منها:

- أ - **التعريف الأول:** تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.
- ب - **التعريف الثاني:** فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.
- ت - **التعريف الثالث:** اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.

فبهذا، كلما تعارض دليلان أو أكثر، وظهرت قرائن وأمارات، تغلب مدلول أحدهما على الآخر، التزم ما دل عليه الدليل الراجح في مقابلة الدليل المرجوح.

1- الزيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دس، (20/451)، أبو طاهر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط(8)، 2005م، (3/14).

2- أبو حامد الغزالى، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 1993م، ص376، أبو الوليد الباجى، الإشارة في معرفة الأصول والوجاهة في معنى الدليل، المكتبة المكية، مكة-السعودية، دط، 1991م، ص198، عبد اللطيف البرزنجى، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 1993م، (1/337)، فهد بن سعد الجنهى، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعى دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ع:32، 2005، ص299.

3- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسماع بجمع الجواب، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط(1)، 1998م، (3/492).

4- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط(3)، 1993م، (2/445)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (1/229).

5- أبو عبد الله الرازى، المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط(3)، 1997م، (2/443-444)، البذوى، أصول البذوى، د.م، د.ن، د.ط، د.س، ص202، نجم الدين الطوفى، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط(1)، 1987م، (3/673)، أبو الثناء الأصبهانى، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدى، السعودية، ط(1)، 1986م، (3/371)، إسماعيل عبد الرحمن، قواعد الترجح عند الأصوليين، ص7.

رابعاً: تعريف النسخ:

1/ تعريف النسخ عند أهل اللسان:

النسخ: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشمس الظل، أي: أذهبت الظل وحلت محله، ومنه كذلك النقل، نقل الشيء من مكان، إلى مكان وهو هو، كنسخ الكتب، أو هو: الإزالة والتغيير¹. فهو يأتي في اللغة لهذه المعاني الثلاثة، وممّا يناسب المعنى الاصطلاحي: الإبطال والتغيير.

2/ تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين: عرفه الأصوليون بتعريفات² منها:

أ - **التعريف الأول:** رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ب - **التعريف الثاني:** هو الخطاب الدال على أنّ مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت على وجه لواه لكان ثابتاً بالنّص الأوّل.

ت - **التعريف الثالث:** رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب الشرعي المتقدّم، على وجه لواه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه.

فالقدر المحصل مما يناسب مسألة التعارض، أنّ الدليلين المتعارضين إذا علم تاریخهما، فيمكن أن يزال ويرفع التعارض بينهما، بارتكاب النسخ، فيكون المتأخر رافعاً حكم المنسوخ، فينتفي التعارض بينهما.

خامساً: تعريف التساقط:

1/ تعريف التساقط عند أهل اللسان:

التساقط: من سقط الشيء، وقع، والستقوط: إخراج الشيء من مكان عال إلى منخفض، كالستقوط من السطح، وسقوط منتصب القامة. ومنه قوله تعالى: {ثُسَاقِطْ عَنِيكِ رُطْبًا حَيَّا} [مريم: 25]، ويطلق: على من يقلّ الاعتداد به، ومنه قيل: رجل ساقط لئيم في حسيبه³.

2/ تعريف التساقط في اصطلاح الأصوليين:

أما في اصطلاح الأصوليين، فلم يتعرّضوا له بتعريف خاص، وإنّما جاء في سياق بحث طرق دفع التعارض، واستعمالهم له يرجع إلى المعنى اللغوي، ويمكن أن نقول أن **التساقط**: نزول اعتبار الدليلين المتعارضين إلى غيرهما.

فلما كان الأصل في الدليل الثابت، أنه قائم للدلالة على ما يتضمّنه، إلاّ أنه في حالة عارضه دليل آخر، ولم يمكن اعتبار مدلوليهما بأحد أوجه دفع التعارض المقررة: من الجمع والترجيح أو النسخ؛ فإنه يصار إلى التساقط، بحيث يلغى كلّ واحد منهما الآخر المقابل له في الدلالة، وينتقل إلى غيرهما طلباً حكم المسألة⁴.

1- أبو نصر الجوهري، الصداح، (1/433)، الزبيدي، تاج العروس، (7/355)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 261.

2- أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(2)، 2003، ص 55، أبو الوليد الباجي، الإشارة، ص 255، أبو ذكريا الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر متهي السول، دار البحوث للدراسات، دبي-إمارات، ط(1)، 2002، م، (3)، 366.

3- أبو القاسم الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق-بيروت، ط(1)، 1992، ص 414، الزبيدي، تاج العروس، (19/354).

4- الغزالى، المستصفى، ص 364، الباجي، الإشارة، ص 198، الزركشي، البحر المحيط، (8/127)، تاج الدين السiski، جمع الجواب في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(2)، 2003، م، 112.

2.2 المطلب الثاني: مناهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

اتفقت كلمة الأصوليين في الجملة، على امتناع وقوع التعارض بين الأدلة على وجه الحقيقة، على معنى أن الله تعالى ينصب على الحكم دليلين متكافئين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مردّح، وإنما الذي يسمونه التعارض؛ إنما هو تعارض ظاهري، يقع في ذهن المجنّد، إما لخفاء المعنى أو قصور في طلب الجمع والترجيح¹.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن التعارض على جهة التكافيء في نفس الأمر بحيث لا يكون أحد الدليلين أرجح من الآخر جائز وواقع. وأرجع الغزالي هذا الاختلاف، إلى الاختلاف في تصويب وخطئة المحتهدين؛ فالمخطئة يرجعون الأمر إلى عجز المحتهد، لا للتعارض في نفس الأمر، فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد من بان له وجه الترجيح. وإنما المقصودية؛ فعندهم لا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب، فإذا وقع: فمنهم من يقول بالتوقف، ومنهم من يقول بالتبخير بين الدليلين².

إذا وقع التعارض الظاهري بين الأدلة، اختلف العلماء في ترتيب طرق دفعه على ثلات مناهج³:

1/ منهاج الجمهور:

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى أن دفع التعارض بين الأدلة الشرعية يكون على الترتيب التالي:

أ - تقدم الجمع ما أمكن، من غير نظر إلى التاريخ، أو تفضيل دليل على دليل، فافتراض صحتهما توجب العمل بهما جميعاً، لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، صوناً لكلام الشاعر الحكيم، عن العبث والتناقض⁴. قال الشافعي: " ولا يناسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً"⁵.

وطرق الجمع ترجع إلى مبحث دلالات الألفاظ وضروب التأويل بينها، من بناء الخاص على العام وتقيد المطلقات، وما جرى بمحراها. يقول الجويني: " فإذا تعارض اثنان منهما، وأمكن الجمع بينهما بضرب من التأويل جمع"⁶.

ب - إذا لم يمكن الجمع، بين الدليلين المتعارضين، ولو بوجه من الوجوه، فيصير الناظر إلى الترجيح، بحثاً عن تفضيل أحد الدليلين على الآخر، ومسالك الترجيح كثيرة لا تنحصر لتباين الأمر من مسألة إلى أخرى، فيبيّن في هذه ما ليس في الأخرى فيخرج الأمر عن حدّ الحصر

1- نسبة: الزركشي للأكثرين، البحر المحيط، (8/125)، الغزالي، المستصنف، ص393، الرازى، المحسول، (2/506).

2- الغزالي، المستصنف، ص364، الرازى، المحسول، (5/380)، الزركشي، البحر المحيط، (8/126).

3- نوراة دري، أبو الحسين البصري وجمهوره في دفع التعارض بين النصوص، مجلة المعيار، ع:23، 2019م، ص35، البرزنجي، التعارض والترجيح، (1/166)، بنينوس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض-السعودية، ط(1)، 2004م، ص210.

4- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص35، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 1999م، (1/404)، شهاب الدين القرافي، 2004م، شرح تبيّن الفصول في اختصار المحسول في الأصول، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت-لبنان، (د.ط)، ص421، أبو القاسم ابن حزي، تقرّب الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 2003م، ص199، ، إبراهيم بن موسى الشاطئي، المواقفات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مكة المكرمة-السعودية، ط(1)، 1997م، (5/342)، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، ط(5)، 2001م، ص269.

5- محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، مكتبة الحلى، مصر، ط(1)، 1940م، (1/342)، وقال في اختلاف الحديث (599/8): "وكلما احتمل حديثان أن يستعملما معاً ولم يعطلا واحداً منها الآخر"، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، دار ابن الجوزي، ط(2)، 2000م، (1/538).

6- عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ب.ط، ب.س، (2/435).

والضبط¹، وفي هذا الصدد يقول ابن السبكي: "واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلوبيات تحول فيها الاجتهادات ويتسع فيها من توسيع في فن الفقه ... ومن أراد الإتيان بكل قسم بهثال كان طالبا لتطويل عظيم"².

وقال الشنقيطي: " وقال صاحب الضياء اللامع في المرحّحات: ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر"³. فإذا تقرر هذا، فقد جمعها الأصوليون تحت أجناس يستدلّ بها على غيرها، وهي ترجع في جملتها إلى ترجيح الحديث على الحديث، فيقسمونها إلى:

ترجيحات تعود إلى أصل السنّد: وفيها يعتبر بأحوال الرواية من الضبط والثقة والاتقان، والكثرة وغيرها.

وترجيحات تعود إلى أصل المتن: ويرجع النّظر فيها إلى تقسيم النّص على غيره، وتقديم الفعل على القول، وسلامة المتن من الاضطراب، ثم باقي دلالات الألفاظ من المنطق والمفهوم، والظاهر والملوؤ⁴، وما كان في معناها.

ترجيحات تعود إلى الأقىسة: وما قد يقع فيه التعارض معقول المعنى، فينظر فيها بحسب أركان القياس، فترجح قرائن الترجيح فيه إلى ما تعلق؛ بالأصل والحكم والعلة ثم الفرع.

ج - فإذا تعادلا ولم يمكن الجمع ولا الترجيح، فينتقل الناظر إلى البحث في التاريخ؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم منسوخاً.

د - فإذا تعددت كلّ هذه الطرق، من امتناع الجمع أو الترجيح وجهم المتقدم من المتأخر، فلا يكون أحد الدليلين أولى من الآخر، فمنهم من يقول بالتساقط وينتقل إلى غيرهما من الأدلة، ومنهم من يقول بالتخير، ومنهم من يذهب إلى الوقف⁵.

2 / منهج الحنفية:

يسلك جمهور الحنفية نفس طرق دفع التعارض، لكن بترتيب مغاير؛ فيقدمون النسخ مطلقاً، بالبحث عن التاريخ ما أمكن ليتبين الناسخ فيعمل به من النسخ فيطرح، فإن تعدد النسخ فينتقل إلى الترجح بالبحث عن قرائن تفضّل بأحد الدليلين عن الآخر، وإلاً انتقلوا إلى الجمع ويكون من أوجهه: من جهة الحكم، أو الحال، أو الزمان. فإذا تعذر كل هذا فيترك العمل بالدلائل المتعارضين، وينتقل إلى غيرهما مما هو أدنى منهما رتبة، فإن تعذر فالمحتجد مخير، لأن الاعتبار بدليل أولى من عدمه أصلاً، والحال أنه مضطر لبناء حكم الحادثة⁶.

1- قال العراقي، التقىيد والإيضاح، ص286: "وجود الترجيحات تزيد على المائة" ثم ذكرها كلها، وقد ذكر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص621 و646، بعد سرده أسباب الترجيحات من جهة السنّد والمتن؛ قال: "فهذه ثُد من ترجيحات السنّد"، يقصد أنه ترك غيرها.

2- تقي الدين السبكي، الإجاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (3/ 245-246).

3- الشنقيطي، المذكورة، ص402.

4- ويدخل في هذا الوجه: كل ضروب الظاهر والملوؤ، فيدخل فيه: الحقيقة والمخازن، الانفراد والاشتراك، التباهي والتراويف، الاستقلال والاضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب والتقديم والتأخير، العموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، وهلم جر. أنظر: الشيريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص643.

5- على أن هذا محضر افتراض لا وقوع له في نفس الأمر، يقول ابن حزم: "لا أعرف أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما". الخطيب البغدادي، الكفاية، ص432، ويقول الشاطبي في موافقاته (5/ 341): "لا تجد أربعة دليلين أجمع المسلمين على تعارضهما بحث وجوب عليهم الوقف".

6- البزدوي، أصول البزدوي، ص200-209، محمد السريخسي، أصول السريخسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 1993م، (12/2-18)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ب.ط 1974م، (3/89).

3/ منهج المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى القول بتقدیم الجمع كالمجموع، فإن تعدد ذلك فالنسخ إذا علم التاريخ، فإن جعل التاريخ فالترجح، فإن تعدد كل ذلك وجب الوقف إذ لا ميزة لأحدهما عن الآخر¹.

قال ابن الصلاح في مقدمته: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب -يقصد: النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث - ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعدّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعمّن حينئذ المصير إلى ذلك والقول بما معًا.

القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفرغ حينئذ إلى الترجح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت².

4/ منهج القاضي عياض في دفع التعارض:

لم يترك لنا القاضي مصنفه في الأصول يميز فيه طريقة استعماله الأدلة، إلا أننا من خلال تتبع تصرفاته في "إكمال المعلم" يمكن أن نخلص أنه سلك طريقة جمهور الأصوليين في:

تقديم الجمع بين النصوص ما أمكن وهو كثير في كتابه، ففي مسألة "مرتكب الكبيرة" الآتية في البحث المولى قدم الجمع على الترجح رغم أنه كان بإمكانه الترجح كما فعلت الفرق الكلامية، وكذلك في مسألة: "تعذيب الميت بيضاء أهله"، حمل الحديث على وجه يصح معه، مما يجعله يحفظ العموم الحاصل من الآية المعارضة له، رغم أن عائشة وهمت الرواية ورحة الآية.

كما سلك طريق الانتقال عن الدليلين المتعارضين من كل وجه -عنه- ببيان طريق تساقط دلالتها، إلى غيرهما من الدليل السالم من المعارضة، وهذا الطريق في حقيقة الأمر راجع إلى الترجح بالكثرة في الرواية، فالمدلول الذي تتضادر عليه عدد من الأدلة يغلب الظن على صحته فيرجع على ما كان أقل.

كما أنه من تصرفاته لدفع التعارض، تأخير النسخ ما أمكن الجمع أو الترجح، يشهد لهذا على سبيل المثال: ما وقع في مسألة: صلاة المأمور خلف القاعد كيف تكون؟ وما ذهب إليه القاضي أن الإمام لا يكون قاعداً أبداً. والشاهد أن المسألة روئت فيها أحاديث مختلفة، فمنها ما يدل على أن الصحابة صلوا بصلة النبي وهو قاعد، فذهب بعضهم إلى أن أحاديث القعود منسوبة³ بأحاديث النبي عن أن يؤم القاعد القائم، ومنهم من عكسه، إلا أن القاضي منع النسخ، ورغم أنه يقول أن أبا بكر كان إماماً، فالنسخ يساعد له، إلا أنه التمس تأويلا آخر تلائم معه الأحاديث فقال: "بل كان هذا كله خالصاً للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده وهذا أولى

1- أبو بكر الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدنك، ط(2)، 1940م، ص 9، أبو الحسن السحاوي، فتح المغيث، ب.ط، ب.س، (4/70)، وقال فيه: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، فالترجح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن حفاء ترجح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم"، ومال إلى هذه الطريقة من الأصوليين الباجي، إشارة، ص 198، وكذلك من الحنفية، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (3/71)، وشرح معان الآثار، (1/163، 17، 82/3، 97، 154)، فهد الجهني، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 278.

2- انظر: ابن الصلاح، مقدمة، ص 284-286.

3- قال: أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد، (6/141): "والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير".

الأقوال^١، ومن الأقوال التي قدمها ادعاء النسخ. فكما ترى فقد قدّم الجمع بحمل الأحاديث، كلّ على وجه تصح معه، في مسألة صلاة الإمام جالساً، على ادعائه النسخ مما دلّ على تأخّر رتبته عنده. وكذلك تأخّره في الترتيبة عن الترجيح، حيث أنّ بعض أحاديث المسألة السابقة هي نفسها أدلة، مسألة من كان الإمام في صلاة مرض النبي؟ - وسيأتي البحث فيها في المبحث التالي -، فلو كانت عنده منسوبة لما اضطر للتعليل بالاضطراب والترجح بينها بكثرة الرواية.

فيتحصل عندنا أنّ منهجه: تطويل النفس في البحث عن أوجه يصح حمل الأدلة المتعارضة عليها ما أمكن، وإلاً انتقل إلى الترجح بينها، لم يبق لنا إلّا النسخ فهو مؤخر عنده.

3. المبحث الثاني: نماذج من ترجيحات القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم

3. 1 المطلب الأول: نماذج في الاعتقادات والعبادات

أولاً: مسألة مرتكب الكبيرة

1/ صورة المسألة:

من المسائل العقدية المفصلية مسألة مرتكب الكبيرة^٢؛ تنازع فيها الفرق الكلامية: فقالت الخوارج والمعتزلة والشيعة أن مرتكب الكبيرة خارج من مسمى الإيمان، يُخْلَد في النار. وقالت المرجعية: هو مؤمن كامل بالإيمان بناء على أصلهم في تأخير العمل عن مسمى الإيمان. وقال أهل السنة: أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه ناقص بالإيمان بكبائره، قد يدخل النار ابتداء إلا أنه لا يُخْلَد فيها إن دخلها.

2/ النصوص الواردة في المسألة:

التنازع المذكور بين الفرق سالفه الذكر راجع إلى جملة من النصوص الواردة في المسألة، نوردها:

- حدث أبي ذر: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَأَى، وَإِنْ سَرَقَ) ^٣. وهذا في جهة الوعادية من المرجعة.
- وحدث أبي هريرة: (لَا يَرْبِّي الزَّانِي حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...) ^٤ الحديث. وهذا في جانب الوعيادية من الخوارج والمعتزلة.

3/ وجه التعارض بين النصوص:

حدث أبي هريرة ظاهره ينفي عن مُقارِفِ الزَّانِي الإيمان بالعموم، ووجه الدلالة دخول أدلة النفي على التكراة التي تفيد العموم؛ فهو ينفي عنه مطلق الإيمان مما ينقله إلى نقشه، وبهذا الظاهر قالت: الخوارج والمعتزلة والرافضة. إلّا أنّه جاء ما يعارض هذا المعنى حيث استقر من تتبع فروع الشريعة أصل يرجع إليه وهو ما عبر عنه القاضي: "وَأَنَّ الْمُعَاصِي لَا تَخْرُجُ أَحَدًا مِنْ سُوادِ أَهْلِ الإِيمَان" ^٥؛ فمن هذا الوجه طلب له تأويل وحمل يصحّ معه هذا الاطلاق، وهو ما سيدركه القاضي بعد قليل.

وأمّا حديث أبي ذر، فهو من جملة أحاديث احتجّت بظاهرها المرجعية: المؤخرة للأعمال جملة عن مسمى الإيمان.

١- القاضي عياض، بن موسى البصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة، المنصورة- مصر، ط(١)، 1998، (321/2).

٢- انظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، ص132، أبو الفتح الشهري، الملل والنحل، (1/137)، أبو العباس ابن تيمية، العقيدة الواسطية، ص114.

٣- مسلم، ك. الإيمان، ب. من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، رقم (154).

٤- مسلم، ك. الإيمان، ب. بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، رقم (100).

٥- عياض، إكمال المعلم، (1/311).

ووجه التعارض الحاصل هنا: تسلیط التقى والإثبات على محل واحد؛ وي بيانه: أنّ حديث أبي ذر مثبت لسائل الشهادة الإيمان وإن وقع في كبيرة، وفي نفس الوقت حديث أبي هريرة نافع عمن وقع في الكبيرة مسمى الإيمان وإن قال الشهادة الموجبة له. فمن هاهنا وقع التعارض بين ما عرف تاليا في مباحث العقيدة الإسلامية، بنصوص الوعد والوعيد، وهل أنّ مرتكب المعصية مؤمن كامل بالإيمان؟ أو هو مسلوب هذه الصفة فهو مخلد في النار؟

٤/ موقف القاضي عياض في دفع التعارض:

فبان بهذا التصوير وجه التعارض بين الحديثين، وأن كل فرقة كلامية احتجت بظاهر من النصوص وغلبته، مما يهدى صلوحية نصوص الفريق الآخر، وهو في حقيقته إهدار لنصوص الشريعة الواجب إعمالها. ومن هنا بين القاضي أننا أمم مسلكين¹؛ إما ركوب التأويل للأم هذا التتصدُّع، وهو إحدى الطرق المسلوكة للجمع بين المتعارضات، أو إمارة² هذه النصوص على ما جاءت به دون التعرّض لتفسيرها. وما جنح إليه القاضي ونسبه لأهل السنة حمل كل حديث على وجه يصح معه طلباً لدفع التعارض عن نصوص الشريعة بادئ الرأي. وسيّى هذا الطريق في دفع التعارض بالتأويل، وهو صرف الظواهر التي تثبت بها الفرق المذكورة، بقرينة القاعدة التي سبق وأن قررها. فكان من ذلك حمل نصوص الوعيد كحديث أبي هريرة على جهة نفي كمال الإيمان عن مرتکبها، وأن تحمل أحاديث الوعيد كحديث أبي ذر على جهة دفع التخليل في النار، فيحصل أن: مرتکب الكبيرة ناقص الإيمان بمعصيته مؤمن بإيمانه قد يدخل النار ابتداء لكن لا يخلد في النار ويدخا الجنة انتهاء³.

وفي بيان هذا قال القاضي أخيراً: "وأهل السنة والمحدث جمعوا بين معانيها، وقرروا الأحاديث على أصولها، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليل، ومن هذا الحديث على نقض الإيمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في أحاديث كثيرة وأي من القرآن منيرة".⁴

ثانياً: مسألة تعذيب الميت بيضاء أهله

1 / المسألة صورة :

اختلاف العلماء في تأويل التعذيب بيَكَاء الأهل على الميت، فمنهم مَنْ جعله في كلِّ بكاء مطلقاً، ومنهم من خصّه بما كان فيه الجزء من النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، ومنهم من جعل النهي في الحديث واقع على عين معينة فلا عموم له، ومنهم من جعله فيمن كانت عادة أهله ولم يوصهم بالنهي، فهذه أربعة أقوال يحيى البحث فيها.⁵

النّصوص الواردة في المسألة: /2

وَمَا جَاءَ فِي أُصْلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ النَّصوصِ :

- حدث الباب، عن ابن عمر، وفيه: (إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِمَا كَانَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ) ^١.

¹- قال: عياض، إكمال المعلم، (1/311): "ثم اختلفوا -أي: أهل السنة- في تأويله وإمراهه على ما جاء بعد تحقيق الأصل المتقدم".

2- عياض، إكمال المعلم، (1/311): "وَسَأَلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَمْرُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا أَمْرَهَا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُوهَا، وَإِنَّهَا مِنَ الْمَشْكُуَّةِ".

3- عياض، إكمال المعلم، (1/311)، ويقول: ابن تيمية، الواسطية، ص 114: "ويقولون -أي أهل السنة-: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبائره؛ فلا يعطي الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم".

- عيّاض، إكمال المعلم، (312 / 1).

⁵- قال: عياض ، أكمام المعلم، (3/372): "وَحْمَأُ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ أَنَّهُ فِي الْكَعَاءِ بِالصَّبَرَةِ وَالصَّدَّاْخِ وَالسَّاجِةِ لَا فِي الْكَعَاءِ الْعَزَّنِ".

- وحدیث أنس بن مالک، وفيه: (تَدْمِعُ الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)².
 - وحدیث ابن عباس، عن عائشة، وفيه: (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَاءٌ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُعَذَّبُ بِخَطَايَتِهِ أَوْ بِدُنْيَاهُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيُكُونُ عَلَيْهِ الْأَذَنَ»³.

- قوله تعالى: {وَلَا تَرْكُوا وَزْرَ أَخْرَى} [الأنعام: 164، النساء: 15، فاطر: 18].

3 / وجه التّعارض بين الأدلة:

الخلاف المذكور سابقاً، سببه التعارض الواقع بين التصوّص، بحمله فيما يليه⁴:

تعارض حديث ابن عمر وفيه: (إنَّ الميت يعذب بيَكاء أهله عليه) وهذا يدلُّ بعمومه أنَّ التعذيب حاصل: على مطلق البكاء، وما هو أرفع منه من النِّياحة، ولطم الحُدُود، وشق الجُيوب. مع حديث: (إنَّ العين لتدمع ...)، الدَّال بظاهره على جواز البكاء، إلَّا أنه يجمع بينهما، يجعل الثاني مخصوصاً للأول بفعل صاحب الشرع، فيكون دموع العين وما قاربه جائز غير داخل في النهي.

والوجه الثاني: التعارض الواقع بين حديث ابن عمر، وتهييم عائشة له في الرواية، فقالت: وهل؟ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليغدّب بخطبته وذنبه، وإن أهله ليكون عليه الآن). ذهاباً منها إلى الجمع بين هذا الحديث وما تحدّث من الأصول القواعظ من جملة النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164]. فكيف يحمل جريمة غيره؟ وتاؤله كذلك أنه جاء في يهودية⁵. فالحاصل أن التعذيب واقع بسبب آخر غير بكاء الأهل على ميتهم، إشارة منها إلى أن الحديث جاء في عين مخصوصة، فأين التّعمّم؟

ومنهم من استعمل الأحاديث كل بحسبها، فمن أوصى بالبكاء على عادة العرب في جاهليتها فهو متوعّد بالعذاب، أو ترك تعليم أهله ترك البكاء عليه، وأماماً من هم أهله ولم يوصيهم، ثم بكوا عليه فلا يحتمل فعلهم.^٦

/4 موقف القاضي في دفع التعارض:

سلك القاضي طریقاً آخر لدفع التعارض؛ معتتمداً تفسیر الحديث بالحديث؛ فجعل المُراد: أنَّ التعذيب حاصل بسماع الميت يُكاء أهله، لما يرقُ لهم، لا أنه يعذب بالنار بسبب البكاء، والحديث المفسّر ما جاء في قصة قيله، حين يكت عنده تفکر موت أبيها، فزجرها النبي صلَّى الله عليه وسلم وقال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا يَكُنْ اسْتَعْبِرُ لَهُ صُرُوجُهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، لَا تُعذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ).¹

1- البخاري، ك. الجنائز، ب. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعذب الميت بعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (1286)، مسلم، ك. الجنائز، ب. الميت يُعذب بكاء أهله عليه، رقم (927).

2- البخاري، ك. الحنائز، ب. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا ياك لخزونون)، رقم (1303)، مسلم، ك.، الفضائل، ب. رحمة صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعياش، رقم (2315).

3- البخاري، أ. المغازي، ب. قتل أبي جهل، رقم (3978)، مسلم، ك. الجنائز، ب. الميت يذهب بيكانه أهله عليه، رقم (932). وجاء عن عائشة بألفاظ متباعدة دالة على نفس المعنى ومنه أنها قالت: رحم الله أبا عبد الرحمن إنما سمع شيئاً لم يحفظه، وقالت: وَهُلْ، وقالت: يرحم الله عمر، لا والله، ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: إنكم لتعذبون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

4- أبو عبد الله المازري، 1988م، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، ط(2)، ب.س، (1/484)، أحمد بن حجر، 1959م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط، د.س، (3/153).

⁵ صحيح البخاري، رقم (1289)، مسلم، رقم (932).

⁶- نبه إليه البخاري (2/79) في ترجمة الحديث فقال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته.

وكذلك بهذا المسلك من التأويل رفع التعارض الواقع بين الحديث والآية بتنزيل الحديث على وجه يصح معه، ويحفظ على الآية عمومها. قال القاضي: "هو أولى ما يقال فيه - مقصوده حديث التعذيب - لتفسیر النبي ﷺ في هذا الحديث - حديث قيلة - ما أبجمه في غيره، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى: {وَلَا تَنْزُرْ وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]"².

ثالثاً: مسألة تعجب الماء اليسير بطرق النجاسة فيه

1/ صورة المسألة:

صورة البحث في طرق النجاسة على الماء اليسير أو طرورها عليه، وهي مسألة كثُر فيها النقاش وسائل فيها حبر كثير. وحاصلها أنّ منهم من اعتبر التغيير قلّ الماء أو كثر وهو مذهب المالكية والحنابلة، ومنهم من اعتبر القلة والكثرة وهو مذهب الشافعية والحنفية؛ إلا أنّ الشافعية يعتبرون بالقلتين، والحنفية لم تحديدات مختلفة تُنظر في محلّها.³

وما يعنيها هنا: الماء اليسير تخلّ فيه التجasse أو العكس كيف هو؟ فقد نقل ابن المنذر الإجماع: "على أنّ الماء الكبير؛ من التيل، والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحًا أنه بحاله، ويُتظر منه".⁴

2/ النصوص الواردة في المسألة:

الأدلة المستعملة في هذه المسألة كثيرة، وتبعها يخرج البحث عن غرضه؛ فنذكر ما استعمله القاضي منها:

- حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد، وفيه: (فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِّنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ)⁵.
- حديث ابن عمر في القلتين، وفيه: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ).
- حديث أبي سعيد، وفيه: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْءٌ)⁶.
- ومن المعقول: التفريق بين الوريد فيه والوريد عليها، والاعتبار بدليل المخالفات كما سرناه بعد.

1- أبو عبد الله بن سعد، الطبقات الكبرى، (1/320). ولفظه فيه من حديث طويل: (وَالَّذِي نَفَسَنْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنَّ أَحِيدُكُمْ لَيُنَكِّي فَيَسْتَعِيرُ إِلَيْهِ صُوبِجَةً، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ ...) الحديث.

2- عياض، إكمال المعلم، (3/371-372).

3- أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط(1)، 1994م، (172/1)، موقف الدين ابن قدامة، المعني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، (39/1)، محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.س، (3/162)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1986م، (1/67)؛ وفيه أن الحنفية يحدُّون بالغدير الذي إذا حرك طرفه لم يتحرك طرف الآخر، ومنهم من حده بالمساحة: عشرة أذرع في عشرة.

4- أبو بكر ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط(1)، 2004م، ص35.

5- البخاري، ك. الموضوع، ب. ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (219)، مسلم، ك. الطهارة، ب. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تظهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (284).

6- أبو داود، رقم (63)، الترمذى، رقم (67)، ابن ماجة، رقم (517). قال: العلائي، جزء في تصحيح حديث القلتين، ص62: "فثبت صحة حديث ابن عمر في اشتراط بلوغ الماء قلتين في دفعه النجاسة، قال الخطابي: الحديث صحيح احتاج به الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو عبيد وسمى آخرين غيرهم. ومن صححه الطحاوى الحنفى، ولم يعرض على سنته بشيء، وإنما اعترض عليه بجهل مقدار القلتين وأنه ليس له حد محدود".

7- أبو داود، رقم (66)، والترمذى، رقم (66)، والنمسائى، رقم (326)، وصححه الإمام أحمد، ويجىء بن معن، والتزمذى، والنوى فى الجموع (82/1)، البدر المنير (381/1). إلا أن الذى ذكره القاضى فيه: (خلق الله الماء طهورا)، وقال: الزيلعى، التلخيص الحبير (1/128)، عنه بهذا اللفظ: "لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء".

3/ وجه التعارض:

فيما احتاج به الشافعية من الأدلة السابقة لتشييت مذهبهم؛ دليل التحديد بالقتلين، فإهمال القيد مما يجعله لغوا يُصان عنه كلام صاحب الشَّرْع. ولم يكُن ذلك معقول التَّفَرِيق بين أن تخلَّ النجاسة في الماء أو يخلَّ عليها الحاصل من حديث بول الأعرابيٌّ. إلا أنَّ المالكية عارضوهم في كلِّ وجه دليل؛ فلهم منع التَّفَرِيق من جانب المعمول كذلك، فحاصل حلول الشَّيء في الشَّيء احتلاطهما في المحسنة فلا فرق. وهنا يقول القاضي: "ونحن لا نسلم لهم التَّفَرِيق بين ذلك؛ لأنَّ ما خالط نجاسة فلا فرق في التَّحقيق بين طرُوهَا عليه"¹.

وأمامًا حديث القتلى فليس فيه نَصٌ وإنَّما دليل الخطاب والمالكية لا يقولون به²، وعلى القول به فهو معارض بحديث خلق الماء. وفي هذا الصَّدد يقول القاضي: "ولهم في الماء القليل تخلَّ فيه النجاسة اليسيرة حديث: (إذا جاوز الماء قتلين لم يحمل الخبث)، وهذا ليس الحجَّة به من جهة نصِّه، وإنَّما هي من جهة دليله، فإنَّ لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القتلين، وإنْ قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم: (خلق الله الماء طهوراً)".

4/ موقف القاضي في دفع التعارض:

وصنيع القاضي هنا: نَصَبَ المعارضية بين الدَّليلين ليتساقطاً فيخلص الدَّليل المرجح، فعارض حديث القتلى من وجهين؛ كونه يدل بخطابه لا بنصِّه وهو غير معتبر عند الخصم، وعلى القول بدليل الخطاب فهو معارض بحديث خلق الماء، فتساقطاً، ثم استفرد بما استهل به البحث وهو حديث بول الأعرابي وهو الدَّليل المرجح ليخلص له المذهب الذي ذهب إليه، ويصبح استدلاله على مطلوبه. كما يمكن التَّنبيه: على أنَّ هذا الخلاف أبنى عليه مسائل فروعية تعرف في محالها⁴.

رابعاً: مسألة في من كان الإمام في صلاة مرض موت النبي

1/ صورة المسألة:

تنزع أهل العلم فيمن كان الإمام في الصَّلاة التي في سياق موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ جماعة أَنَّهُ كان إماماً وأبُو بكر مأموماً، وذهب جماعة آخر من أهل العلم إلى القول بِمَأْمُومِيَّته، وسَبَبَه⁵: تعارض نقل الواقعَة؛ فمنهم من رواها باللفظ الصَّرِيح أَنَّهُ كان يقتدي بالنَّبِيِّ، ومنهم من روَى موضع جلوس أبي بكر وهي قرينة تدلُّ على من كان إماماً، إِلَّا أَنَّهُم اضطربوا فـمِنْهُمْ من قال على يمينه ومنهم من قال على يساره، على ما يجيء في فصل الأدلة المستعملة في هذه المسألة.

1- عياض، إكمال المعلم، (2/ 108).

2- أبو الوليد الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط(2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1995م، ص515، وصححه في: الإشارة، ص294، أبو الوليد ابن رشد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة-مصر، د.ط، 2004م، (10/1).

3- عياض، إكمال المعلم، (2/ 108).

4- منها: هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجية من الشُّوب بمحصلة أم لا؟ إن لم يجد إلا ما حلَّ في النجاسة اليسيرة وهو قليل هل يتيم؟ عياض، إكمال المعلم، (2/ 108).

5- أنظر: أبو حاتم ابن حبان، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط(1)، 1988م، (5/ 483-485)، قال: "ليس عندنا بين هذه الأخبار تضاد ولا تناقض، ولا ناسخ ولا منسوخ، بل منها مختصر ومتفاصي، ومجمل ومفسر، إذا ضم بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما، واستعمل كل خبر في موضعه على ما سنبيه إن قضى الله ذلك وشاءه".

2/ النصوص الواردة في المسألة:

- حديث عروة عن عائشة: قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرضه)، فكان يصلّي بهم، قال عروة: فوحّد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفّة، فخرج، فإذا أبو بكر يوم الناس، فلما رأه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: (أنّ كما أنت)، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جناء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلّي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلّون بصلوة أبي بكر¹.

- وفي رواية الأسود عنها قالت: (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) نحوه.

- وفي رواية: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) نحوه.

3/ وجه التعارض:

استدلّ الأوّلون: بما قاله مُسلم عن الأسود عن عائشة: (فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر)²، ووجه الدلالة منه أنّ هذا مقعد الإمام لا المأموم، واستدلّوا كذلك بقولها: (ويقتدي أبو بكر بصلة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلة أبي بكر)، وكذلك بقولها: (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس وأبو بكر يسمع الناس)، وهذين الأخرين ظاهر فيهما مأمومية أبي بكر بصلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا الآخرون من ذهب إلى القول بإمامامة أبي بكر؛ فاستمسكوا به:

إماء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لأنّه يتأخر حين هم بالتأخر لترك المكان له ليام الناس، واستندوا كذلك إلى رواية: (فصلّى عن يمين أبي بكر) وهي تعارض الرواية السابقة التي فيها (عن يساره).

4/ موقف القاضي في دفع التعارض:

وممّا أعمله القاضي ميلاً منه للقول بإمامامة النبي³، قانون الترجيح بين الروايات بالأكثرية المؤثرة للضبط وبعد الغلط على الجميع في مقابلة الواحد: حيث اتفق أصحاب الأعمش وأصحاب الزهرى وهشام على إثبات لفظة "عن يمينه"، وتفرد⁴ أبو معاوية عن الأعمش برواية "اليسار"، والمذكورون أحفظ، وهو أحد طرق الترجيح ودفع التعارض⁵.

ثمّ هذه المسألة ينبغي إليها مسائل أخرى في الصلاة، منها أهاًها أصل في مسائل الاستخلاف في الصلاة.

1- الموطأ، ك. الصلاة، ب. صلاة الإمام وهو جالس، رقم (18) وليس فيه ذكر عائشة، البخاري، ك. الآذان، ب. من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (683)، مسلم، ك. الصلاة، ب. استخلاف الإمام إذا عرض له عنبر، رقم (418).

2- وبحسن نقل ما قاله: ابن حبان، في صحيحه، (5/490-491)، تعليقاً على حديث عائشة: "هذا خبر مختصر محمل فأما اختصاره فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى يمين أبي بكر أو عن يساره -يقصد قولها: فجلس إلى جنب أبي بكر-. وأما إجمال الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هنا الموضوع وأخر القصة عند حابر بن عبد الله إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقعود أيضاً في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه".

3- عياض، إكمال المعلم، (2/323).

4- قال: ابن حجر، فتح الباري، (2/155): "من العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره".

5- وهناك طرق أخرى لدفع التعارض منها: ما ذكره المهلب بعد تصحيح الروايتين: أنه جلس عن يسار أبي بكر لقرب المكان من حجرته وهو أرفق به ثم فعل باب بكر ما فعل باب عباس في بيته عند حالته. ومنها: أن أبا بكر صلى صلوات كثيرة إماماً بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم تتخللها إماماة النبي صلى الله عليه وسلم عند حفته، فيكون أبا بكر مرة إماماً ومرة مأموماً، والحديث هنا يحكي جملة الأيام. ابن حبان، الصحيح، (5/488).

خامساً: مسألة مانع الزكوة

1/ صورة المسألة:

منع الزكوة له وجهين: إما أن يكون المانع تحت قبضة الإمام؛ وهذا اتفقاً¹ على أنها تؤخذ منه قهراً، وهل يُراد على الواجب عقاباً، فيه خلاف. وأما الوجه الثاني: وهو مقصود مسألتنا؛ أن يكون الممانع في غير قبضة الإمام، فهذا اتفقاً على مقاتله حتى يؤذيها، إلا أنه وقع خلاف في الصدر الأول ثم انقرض.

2/ النصوص الواردة في المسألة:

- عن أبي هريرة، قال: (لَمَّا ثُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُفَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُفَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).²

- ورواية ابن عمر فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).³

3/ وجه التعارض:

من السُّيُّحالات العلَّمية، ما وقع بين أعلم أهل الأرض في الصدر الأول، أميرا المؤمنين أبو بكر وعمر، فمما أخذ به أبو بكر مقاتلة مانع الزكوة حتى قال: "لَا قاتلنَّ من فرقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ عِقَالًا". وهذا الاجتهاد بعدما فحصه عمر ظهر له ما يعارضه، حتى قال: كيف تقاتل من يشهد شهادة الإسلام العاصمة للدم والمال.

وهذا التَّبَاحُثُ أَبَانَ عن طُرُقِ الْاحِتِجاجِ في استِصْدَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ هُنَا في أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحُكْمُوَرَةِ، لِعَلَائِقِهَا بِالْحَرَاكِ السِّيَاسِيِّ لِلْأَمَمِ الْوَاحِدَةِ دَاخِلِيَاً مِنْ جَهَةِ، وَمَعَ الْأَمَمِ الْمُنَافِسَةِ الْمُتَرَبِّصَةِ الْفُرُسِ الْوَرُومِ لَمْ يَحْدُثْ فِي شَبَهِ الْجُزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ خَارِجِيًّا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى. فَالْحَطَّابُ هُنَا لَا كَالْحَطَّابُ فِي مَا تَعْلَقُ بِالْفَرْدِ وَالْفَرْدِيِّينِ مِنْ أَحْوَالِ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ فَهُوَ مُنْجِرٌ، لَكِنْ هُنَا يُسْتَصْبِحُ قَوْلُ الْمَعْصُومِ: "حَتَّى لَا يَقُولَ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ"، أَوْ مَا عُرِفَ بِالْاحْتِرَابِ الدَّاخِلِيِّ.

فإذا رجعنا إلى تحليل الأدوات التشريعية هنا والتي عرفت فيما بعد بـ"الأدوات الأصولية"، بان لنا أن المتناظرين اتكاً كل منها على ما ظهر له أنه راجح، فأبُو بَكْر اعتمد الدليل الخاص في الواقع الخاصة: "لَا قاتلنَّ من فرقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ"، وهذا دليل استقرائي من خلال تتبع مواضع الجزئيات التشريعية حتى امتلأت نفس الناظر بكلية عبر عنها بمقولته حتى صارت قاعدة يرجع إليها، وغير عنها القاضي بأنها القياس؛

1- قال: أبو الحسن ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط(1)، 2003م، (3/391): وأجمع العلماء على أن مانع الزكوة تؤخذ من ماله قهراً، أبو زكريا التوسي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط(2)، 1973م، (1/200).

2- البخاري، ل. الزكاة، ب. وجوب الزكوة، رقم 1399 و 1400، مسلم، ل. الإيمان، ب. الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (20).

3- البخاري، ل. الإيمان، ب. {فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقْاتَلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ} [التوبة: 5]، رقم (25)، مسلم، ل. الإيمان ب. الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (22).

ووجهه: أن قاس الزكاة على الصلاة المستقر حكمها بمقاتلة من تركها. وفي هذا الصدد يقول المازري: "فيه ذليل على القول بالقياس، وكذلك في قوله: أرأيت لو لم يصلوا" فكأنه إذا سلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها لما وردنا في القرآن موردا واحدا¹.

واعتبر بالعموم المحصل من لفظة: (إلا بحقها); أي أن الناطق بالشهادتين معصوم الدم والمال، لكن هناك استثناء أداء حقها، حيث يقول القاضي: "وله سمعها أنه يك لاحتى ها علم عمر ولم يحوجه إلى الحجّة بالقياس، ولا يعمم قوله: (إلا بحقها)".²

أما عمر: فرken إلى دليل الأصل حتى يبين أصل أقوى منه يرفعه، وهو عموم حديث الشهادة - المفزع من الفحظتين النص - وأنه عاصم من المقالة وإهدار الدّم والمال، وأن دليل أبي بكر لا يقوى على مصادمة هذا العموم.

والذى يفصل بينهمما؛ أن دليل أى بكر يدخل على دليل عمر التّخصيص، حتّى قال عمر: فمازلت حتّى اطمأنّت نفسي فعلمت أنّه الحقّ.
أى: مازال يراجّع النازلة ويقلب فؤادها بين الأدلة حتّى رجع إلى ما وصا إليه أبو بكر أولاً.

ثم هنا سؤال: هذه الحادثة العلمية العملية لم تقع في صحراء مقلحة، بل أمام ملأ خيرة عقول النّظار، فمُعَذَّبَ ذلك إجماعاً سكوتياً³، لقلة ما نقل من كلام المتناظرين.

٤/ موقف القاضي في دفع التعارض:

فإذا رجعنا للشاهد من المسألة رأينا أن القاضي أخذها من زاوية نظر أخرى، وأنه لو تحصل للناظر والمتناظر حينذاك، ما عبر عنه أنه نصّ لما وقع كلّ هذا التنازع، ولقطع جهيزه كلّ متكلّم؛ فقال: "فعلى هذا هو نص في قتال من لم يصلّ ولم يؤت الزكاة ... ولو سمع ذلك عمر لما احتاج بالحديث دونهما؛ إذ تلك الزيادة عليه حجة، ولو سمعها أبو بكر لاحتاج بها على عمر".⁴

وَهُذَا مَا يَعْبَرُ عَنْهُ بِالدَّلِيلِ الْمَرْجُحِ أَوِ الدَّلِيلِ فِي مَحْلِ النَّزَاعِ، وَبِاعتِبَارِهِ نَصًا: يَعْبَرُ عَنْهُ؛ بِـ«لَا اجْتِهادُ مَعَ نَصٍّ»، وَيَدْخُلُ كَذَلِكَ فِي طَرْقِ دَفْعَةِ التَّعَارُضِ بِالتَّرْجِيحِ بِمَزِيدِ الْمَتُونِ فَالزِّيَادَةِ؛ فِي الْمَتْنِ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَجْبُ الْمَصِيرِ إِلَيْهَا، وَمِنْ رَشِيقِ عِبَارَةِ الْمَدْحُثِينِ: مِنْ حَفْظِ حَجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَيَدْخُلُ فِي تَرْجِيحِ النَّصِ القَاطِعِ عَلَى الْعُمُومَاتِ الظَّنِينِيَّةِ، وَيَدْخُلُ كَذَلِكَ فِي التَّرْجِيحِ بِبَنَاءِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ.

فإذا لخصنا الأمر؛ ظهر من كلام القاضي: أن الأدلة لها مراتب كما هو مقرر في الأصول؛ وأن النص مقدم على غيره في الاستدلال، وأنه لا يسار إلى القياس والاحتجاج بالعمومات الضئيلة المحتملة إلاّ بعد انسداد باب النصوص وانتفاء المخصوصات.

3. المطلب الثاني : نماذج في المعاملات والقضاء

أولاً: مسألة السعْقَان قضيَ المُسَعُ

١/ مقدمة المسألة:

واختلف السلف في مسألة بيع المبيعات قبل قبضها واستيقائها على مذاهب: فمنعه الشافعي في الكل، وأجازه عثمان البّي في كل شيء^١، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء واستثنى ما لا ينفل أو يصعب نقله كالعقارات، وخص آخرون ما يُكال وزُون، وذهب المالك إلى أن العلة الكينا، والوزن في المطعومات فخصّه من الوجهين^٢.

1 - المازري، المعلم، (1/288).

²- عياض، إكمال المعلم، (1 / 243).

³- قال: ابن بطال، شرح البخاري، (3/391): "فرأى أبو بكر -رضي الله عنه- قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالقه عمر في ذلك، ثم بن له صواب قوله، فرجح إليه"، وأنظر: ابن قادمة، المعني، (2/427)، التووي، المجموع، (5/334).

- عياض ، إكمال المعلم ، (1/243) ، والزيادة المقصودة مشتقة من رواية ابن عمّ .

2/ النصوص الواردة في المسألة:

- حديث عمر بن شعيب، وفيه: (وَلَا يَجِدُ رِبْعًا مَا مَأْمُوذًا).³
- حديث أبي هريرة، وفيه: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى).⁴
- وعن ابن عباس، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُ حَتَّى يُكَتَّلَهُ).⁵

3/ وجه التعارض:

والخلاف سالف الذكر سببه؛ العلل المستبطة من الأحاديث الواردة في المسألة؛ فالشافعی أخذ بالعلة التي في حديث: (ولا ربح ما لم يضمن) وهذا مطلق عن الفيود فيصلح تعییمه على جميع البویعات، أمّا أبو حنيفة فاستثنى ما وقع تحت علة الشافعی ما لا ينفل بحديث: (نهی عن بيع الطعام حتی يستوفى)، ووجه الدلالة أنَّ غير المنقولات مما يعرَّ استيفاؤه فخُصّ من جملة النهي. وأمّا من خصَّ بالمکیلات، فهي علة مأخوذة من حديث ابن عباس في الاستيفاء، وفي بعض طرقه: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتی يكتاله) ثمَّ أجرى المکیلات مجری واحداً بهذه العلة.

إلاَّ أنَّ مالکا هنا يعارض هذه العلة وأمّا مقتضبة غير كاملة، وأنَّ الصواب أنَّ العلة هنا كون، المبيع مكتالاً طعاماً، فهي مرکبة من وصفين. وهذا مأخوذ من دليل الخطاب إذ لو كانت العلة الكيل لما خصَّ الطعام بالذكر، فلما كان كذلك مُنْعَن التعليل بالكيل وحده. وفي هذا يقول المازري مستدلاً لما ذهب إليه مالک: "فإن دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام، ولو كان سائر المکیلات ممنوعاً ببعهما قبل قبضها لما خصَّ الطعام بالذكر، فلما خصَّه دلَّ على أنَّ ما عداه بخلافه، ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل؛ لأنَّ تعليل ينافي دليل الخطاب المعلَّل، والدليل كاللطق عند بعض أهل الأصول".⁶

4/ موقف القاضي في دفع التعارض:

وزاد القاضي فوق ما أورده المازري من علل المتنازعين، من القول بعدم تعليل هذا البيع أصلاً، أو التعليل بآن المتع حاصل بسبب العينة، ورجحه بتفسير ابن عباس راوي الحديث وهو أدرى بمرويه. فقال: "واختلف عندنا في تعليل بيع قبل قبضه، هل هو شرع غير معلَّل أو علة العينة وهو إشارة. قال ابن عباس: إِنَّمَا يَتَبَاعَنْ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرْجًا". وهذا الضرب من طرق دفع التعارض داخل في ترجيح العلل، وزاد في ذلك استئناساً بتصرف مالک في إدخاله أحاديث الباب عند مسلم في موظفه⁸ في مسائل العينة.¹

1- قال: النووي، المنهاج، (10/ 170): "أما منذهب عثمان البشري فحكاه المازري والقاضي ولم يمحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متوكلاً والله أعلم".

2- الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4/ 41)، أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمنذهب فقهاء الأمصار، دار قتبة دمشق- سوريا، ط(1)، 1993م، (19/ 258- 260)، النووي، المنهاج، (10/ 169)، أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المتفق، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، ط(1)، 1995م، (11/ 493).

3- الترمذى، رقم (1234)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود، رقم (3504)، النسائي، رقم (6181)، ابن ماجه، رقم (2188).

4- مسلم، رقم (1528).

5- مسلم، رقم (1525).

6- المازري، المعلم، (252/2)، قوله: "والدليل كاللطق عند بعض أهل الأصول"، انفصل عن إيراده؛ لأنَّ المالكية لا يأخذون بدليل الخطاب.

7- عياض، إكمال المعلم، 5/ 153.

8- الموطأ، ك. البویع، ب. العینة وما يشبهها، رقم (40)، (2/ 640).

وما ذكره المازري وسكت عنه القاضي في مزيد بيان رجحان علة منع بيع الطعام قبل قبضه: وهو أن المبيع طعام مكتالاً أو موزونة، تبيّن وجه الاعتراض على العلل الأخرى، ومنها: أن علة الشافعي -وعمّها على كل مبيع- اتكاها على حديث: "ربح ما لم يضمّن"، مدفوع بكونه جاء في بيوع الخيار.

وحواب ثان: أن يُحمل الحديث على الطعام بتصنيصه بطريقين؛ إما دليل الخطاب من حديث: "نَهَى عن بيع الطَّعَام حَتَّى يَسْتَوفَى"، فدلّ على أنّ ما عداه بخلافه، هذا وجه.

أو يقع التخصيص بطريق آخر؛ بما ذكره ابن عمر من أئمّة: كانوا يبيعون الإبل بالدرّاهم ويأخذون عنها ذهباً، أو بالذهب ويأخذون عنها درّاهم، وأضاف إجازة ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وسلم -مع أنّ ابن عمر من رواة حديث الباب في منع بيع الطعام قبل القبض والاستيفاء-، وهذه إجازة ربح ما لم يضمّن في العين، فدلّ على أنّه بخلاف الطعام كذلك، ثم يقع قياس ما عدى الطعام على الإبل بكونها عيناً، فيجري النهي على الطعام فقط.²

ثانياً: مسألة هل النهي عن العود في الهبة للإيجاب أم للتذبّب والتذريّة؟

1/ صورة المسألة:

المسألة المرادّة؛ إنفاذ المباهة ومنع الرّجحوم فيها يكون على الوجوب، قال به جماعة من السلف وروي عن أ Ahmad وطاؤس، أو ينزل بالنهي إلى أدنى درجاته من التذبّب والتذريّة؛ قال به الجمهور في جماعة من أهل العلم: مالك والشافعي والطبراني والковيون.³

2/ النصوص الواردة في المسألة:

- حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ).⁴
- حديث ابن عمر في فرس أبيه وفيه: (فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ).⁵
- وفي رواية ابن عباس: (مَنْلَأَ الدُّرْيَةِ يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَنَّلِ الْكَلْبِ يَقْتِلُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ، فَيَا كُلُّمْ).⁶
- وفي رواية عن ابن عمر وابن عباس جمّعاً، وفيها: (لَا يَحْلُّ لِوَاهِي أَنْ يَرْجُعَ فِي هِبَّتِهِ).¹

1- انظر: مالك، الموطأ، (2/ 642): "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشتري طعاماً شيئاً من الأدم وما أشبه، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه". وقال: ابن عبد البر، الاستذكار، (19/ 270): "هذا لا خلاف فيه بين العلماء... وإنما اختلفوا فيما يرى الأشياء عن الطعام، هل هي في ذلك مثل الطعام أم لا؟"

2- على أن ابن عمر يقول بالمنع على ظاهر الحديث، وما أجيّب عنه جمّعاً بين هذا وبين الإبل: "أن يُحمل قوله على الاستحباب، والرواية التي فيها ظرّهم تحمل على حماية الدرّية، أو على أنهم اخْتَنَوا ذلك عينة متنوعة" المازري، محمد بن علي، المعلم، (2/ 253)، عياض، إكمال المعلم، (5/ 151).

3- عياض، إكمال المعلم، (5/ 343)، ابن عبد البر، التمهيد، (7/ 235-238). المسألة محل الدرّاسة مبنية على مسألة قبلها: حمل النهي في حديث: (لا تبتّغه...)، هل هو على العموم أو على الخصوص؟ والعموم المقصد يرجع إلى الهبة عامة أو يختص منها هبة الثواب، هذا من جهة، ومن جهة هل تعم كل آخذ أو يستثنى منها الألب لابنه وذو رحم عموماً فيجوز له الرجوع فيها وهذا وجه الخصوص. عياض، إكمال المعلم، (5/ 342).

4- البخاري، ك. الهبة وفضّلها والتحريض عليها، ب. لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2621)، مسلم، ك. الهبات، ب. تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه ولده وإن سفل، رقم (1622).

5- البخاري، ك. الهبة وفضّلها والتحريض عليها، ب. لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2623)، مسلم، ك. الهبات، ب. كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه، رقم (1620).

6- مسلم، ك. الهبات، ب. تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه ولده وإن سفل، رقم (1622). وليس في البخاري لفظة: "ثم يأكل قيمته".

3/ وجه التعارض:

لخص القاضي المذاهب هنا واستدل لكل بحسب مقتضى أدلةهم مع بيان وجه الدلالة؛ فالقائلون بالوجوب مأخذ من مفهوم التشبيه الوارد في الحديث: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)، فلما كان عندهم العود في القيء منوع، فالمتشبه به يأخذ حكمه من المنع، لكن يقدح في هذا أن العود في القيء ليس فيه ما يوجب تحريماً، ما لم تظهر عليه علامات النجاسة فهذا شأن آخر، فالعملة غير مستكملة، حتى تورث معلوها من المنع والحرمة. وما احتجوا به كذلك ما أورده القاضي بلفظ: (لا يحل لواهٍ أن يرجم في هبته)؛ لكنه اعتراض عليه يمنع تمام دلالته على المطلوب، ذلك أنه يتحمل وروده على المبة الخاصة وهي هبة التواب، وإذا كان كذلك فليس هو من محل النزاع.

وأما القائلون بالتدب والتتنزيه، فحملوا النهي على أدنى درجاته والقاضي منهم على ما قاله: " وإنما يتزه عنه ويستتبغ فعله ويستقدر"². وهذا مأخذ من حديث القائلين بالحرمة مع ضميمة حديث التشبيه بعود الكلب في قيئه، مع إمكان احتمال ارتكاب دلالة التقديم والتأخير ليؤول الكلام إلى المنع والحرمة؛ قال القاضي: "(كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قياه) قد يتاولون ذلك على التقديم والتأخير، أي: هو يقيء ثم يأكل قياه، كمثل الكلب"³. إلا أن هذا في الأصول ضعيف منع ما أمكن تحصيل الحكم من غير ارتكاب التقديم والتأخير، إذ الأصل ترك الكلام صاحب الشرع على ما هو عليه ما لم يخرج محرجاً، وهنا الدلالة تامة من غير حاجة للتأنويل بضم حديث النهي إلى اللفظ الثاني، وفيه: "كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قياه".

4/ موقف القاضي في دفع التعارض:

فهنا مما أعمله القاضي؛ المعارضَة في استعمال دليل لحن الخطاب، من ارتكاب التقديم والتأخير ليصح مفهوم الحديث عند المنازع، ثم أعمل تفسير الحديث بالحديث ترجيحاً لأحد معانيه المتنازع عليها بقوله: " وهو وجه الكلام، وهو الذي يقتضيه ويبيّنه قوله في الرواية الأخرى: (كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قياه)"⁴ ليصح له ما ذهب إليه من القول بالتدب والتتنزيه.

ثالثاً: مسألة هل تحرم المقصة والمصنتان؟

1/ صورة المسألة:

اختلف السلف وتبعهم الخلف في ما يقع به التحرم من الرضاع؛ فمنهم من اعتبر العدد ومنهم من اعتبر المعنى الذي يصدق عليه الرضاع. فأصحاب العدد اختلفوا إلى طرق: منهم القائل بثلاث، ومنهم القائل بخمس، ومنهم من ذهب إلى القول بعشرين رضعات، وأمام أصحاب اتباع المعنى: فمِنْهُمْ من قال أَفَلَ مَا يصدق عليه الرضاع؛ وهو مجرد وصول اللبن إلى الجوف ولو مصنة واحدة، وهو قول المالكية، ومنهم من قال: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء، ونشر منه العظم، ونَبَتْ منه اللحم، وأخذ كل بطرف صالح من الأدلة، يحتاج به على مذهبة⁵.

2/ النصوص الواردة في المسألة:

وقد استعمل القاضي جملة من الأدلة، ورأس الباب:

1- أحمد في مسند المكترين من الصحابة، رقم (5469)، والترمذى، أكـ. الولاء والمبة، بـ. ما جاء في كراهة الرجوع في المبة، رقم (2132)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

2- عياض، إكمال المعلم (5/344).

3- عياض، إكمال المعلم (5/344).

4- عياض، إكمال المعلم (5/344).

5- الكاساني، بداع الصنائع، (4/7)، ابن رشد، بداية المختهد، (3/60)، النووي، المجموع، (18/213)، ابن قدامه، المغني، (8/171).

- حديث عائشة، وفيه: (قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحْرِمُ الْمَصْنَأَةَ وَالْمَصْنَاتِانِ).¹
- ثم أورد أدلة في نفس السياق للاعتراض والمناقشة منها:
- قوله تعالى: {وَأَمَّهَا تُكُمُ اللَّا إِنِّي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23].
- وحديث ابن عباس، وفيه: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).²

3 وجه التعارض:

وما وقع هنا حديث عائشة وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُحْرِمُ الْمَصْنَأَةَ وَالْمَصْنَاتِانِ)، وهذا يحتاج به أصحاب التحديد على وجه يناسب مقالتهم، ويتعارض عليه القائلون بعدم التحديد بما وضّحه القاضي، وهو من أوجهه: أمّا الأوّل: فأعلّوه بالوقف على عائشة، فما ليس بمفروض وظهرت عليه أمارات الاجتهاد والرأي فليس بمحنة، إذ الحجّة في المرفوع أو ما كان في حكم المرفوع، إلّا أنّ القاضي لم يرتض هذه الطريقة، وإن كانت في جهة مذهبها إذ العبرة بما في نفس الأمر، لا مجرد الحشد، واتّباع الحقّ أولى، فممّا قاله دفعاً لهذا التعليل: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَوْلُ عَائِشَةَ فَلَا يَسْلُمُ لَهُ؛ إِذْ قَدْ رُوِيَّ عَنْهَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقْ صَحَاحٍ، وَعَنِ الرَّبِيرِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ أَيْضًا"، وهذا فيما يخص حديث عائشة من جهة الرفع والوقف.

أمّا الوجه الثاني: من التعليل بالقول بالاضطراب في حكاية السنّد، وما كان حاله هكذا فإنه يقلل الثقة به، فينتقل إلى غيره مما هو أسلم في الثبوت لتحصيل الدلالة على المطلوب. وهذا الأسلم: هو الرجوع إلى عموم القرآن، والمقصود به آية: {وَأَمَّهَا تُكُمُ اللَّا إِنِّي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23]، وكذلك الاعتبار بحديث: (يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يُحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ)، وهو هنا لم يحدّده بشيء فيُرجع إلى ما ينطلق عليه اسم الرّضاع.

4 موقف القاضي في دفع التعارض:

ولمّا كان القاضي من القائلين بعدم التحديد، متابعاً في ذلك مذهب المالكيّة، ذهب إلى تصحيح الوجه الثاني -المذكور سابقاً - فقال: "وعلّه بعضهم بالاضطراب عن عائشة في أحاديث الرّضاع، وأنّ ابن الزبير قال في حديثها هذا مرّة عنها، ومرة عن أبيه، ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأنّه لما اضطرّب رجعنا إلى عموم ظاهر القرآن، ومفهوم الاعتبار، وتنتزيل النبي صلى الله عليه وسلم له منزلة تحريم النّسب، وليس لذلك عدّ إلّا مجرد الوجود فكذلك الرّضاع، وقياساً على تحريم الوطء بالصّهر وغير ذلك، ولا اعتبار فيه بعد".³

1- مسلم، ك. الرّضاع، ب. في المصنة والمصنّات، رقم (1450)، وقال: الترمذى في الجامع، (3/ 447): "وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تُحْرِمُ الْمَصْنَأَةَ وَالْمَصْنَاتِانِ»، وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، وسألت محمدًا عن هذا، فقال: «الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار زاد فيه، عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".

2- البخارى، ك. الشهادات، ب. الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (2645)، مسلم، ك. الرّضاع، ب. تحريم ابنة الأخ من الرّضاعة، رقم (1447).

3- عياض، إكمال المعلم، (4/ 638).

فمما يظهر جلياً: إعماله طريق الاعتراض والترجح؛ أولها: دفع ادعاء الاضطراب من جهة الوقف والرفع لإبطال حجة الخصم، بجلب رواية متفق عليها بين المتناظرين، وثانيها: ادعاء الاضطراب في السنن، وبهذا ينزل عن رتبة الاحتياج في مقابلة عموم الآية، وهذه إحدى طرق الترجح من جهة **الثبوت في الأدلة**¹. فما لم ثبت بوجه صحيح لا يكون معارضاً للثابت. وفيه عموم القرآن عضده القياس، وهو من الترجح بكثرة الأدلة.

رابعاً: مسألة في القضاء بالشاهد واليمين

1/ صورة المسألة:

اختلاف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب، فمنعه بعضهم -ومنهم الحنفية- مطلقاً، وحجتهم في ذلك الاعتبار بقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282]، يوجب قصر الحكم على هذا، وأن خبر الآحاد زيادة على النص مما توجب النسخ، والنسخ لا يكون إلا من متساوين فامتنع. وقال آخرون -ومنهم المالكية-: بقبول شهادة الواحد في الأموال بموجب ما جاء في حديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)².

2/ النصوص الواردة في المسألة:

من الأدلة التي ذكرها القاضي وناقشها:

- قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282].

- وحديث ابن عباس، وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)⁴.

- وحديث أبي أمامة الحارثي، وفيه: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)⁵.

3/ وجه التعارض:

والتعارض هنا حاصل من أوجه:

بين الآية وال الحديث وبين الحديث وال الحديث.

فيما بين الآية وال الحديث؛ أن الآية قاطعة باعتبار الرجالين وإلا انقل لرجل وامرأتين، ولا واسطة بين ذلك، إلا أن حديث ابن عباس زاد عليها اعتبار شهادة الرجل الواحد، فعند الحنفية يوجب النسخ وعدم التعادل يمنعه، فينتقل عنه إلى الترجح، والآية أقطع فاعتبُر مُوجهاً، واعتبُر عليهم بأكملهم؛ اعتبروا شهادة القابلة منفردةً فلما لم يكن هذا نسخاً، كانت زيادة الحديث هنا كذلك ليست بنسخ.

وأما الوجه الثاني: فيما بين حديث الشاهدين ومما جاء فيه: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، معارض لحديث الشاهد الواحد، فأسقط الحنفية حديث الشاهد، إلا أن القاضي أعمل موجب الجمع بين الأدلة، وجعل هذا الحديث محمل، وحديث الشاهد الواحد مع قضاء النبي مفسراً بحمله،

1- وهناك طريق آخر في دفع التعارض، منها ما قاله: ابن رشد، الحفيظ، بداية المجتهد، (3/ 60): "والنظر في ترجح أحد دليلي الخطاب؛ من حديث: (لا تحرم المصلة ولا المضران)، وحديث: (أرضعيه خمس رضعات)".

2- مسلم، ك. الأقضية، ب. القضاء باليمين والشاهد، رقم (1712).

3- عياض، إكمال المعلم، (2/ 402)، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المرني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 1999م، (17/ 68-73)، ابن عبد البر، الاستذكار، (22/ 72).

4- مسلم، ك. الأقضية، ب. القضاء باليمين والشاهد، رقم (1712).

5- البخاري، ك. الرهن، ب. إذا اختلف الراهن والمرthen ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، رقم (2515)، مسلم، ك. الإيمان، ب. وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (138).

فمما قاله: "ما يحتاج به الحنفي -شاهداك أو يمينه- في ترك العمل بالشاهد واليمين، إذ لم يجعل وساطة بينهما في اقطاع الحقوق وحصرها في هذا الحديث بذئن الطريقين، والحديث الآخر يرد عليهم ويفسّر بحمله، وهو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين، وعمل الخلفاء بذلك بعده وقضاؤهم به"¹.

وليخلص له مدلول الحديث؛ رد القول بتضعيقه، وهي: إحدى طرق المعارضة للحنفية على حصومهم، فمما قاله: "جاءت أثار كثيرة في هذا الباب من روایة ابن عباس، وجابر، وعلي، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، والمعيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومسروق. قال أهل الحديث: وأصح ما في الباب حديث ابن عباس. قال أبو عمرو المحفوظ: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في ثبوته، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان، وطرق هذه الأحاديث كثيرة".²

4/ موقف القاضي في دفع التعارض:

فلما تحرّر له ثبوت حديث الشاهد، زاد تقوية رجحان دليله بعمل الخلفاء والصحابة مع انتفاء المخالف، وعمل أهل العلم والفتوى بعدهم من غير نكير، وهو الإجماع المنعقد بشروطه الذي لا تخلّ خالفته، فقال: "وبهذه الأحاديث أخذ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وبه قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال كافة فقهاء المدينة، والمحاجز، وبعض العراقيين، وفقهاء أصحاب الحديث، والظاهرون أجمع"³.

وفيه سلوك القاضي في دفع التعارض؛ إعمال الأدلة ما أمكن وترك إسقاط بعضها ما دام الجمع ممكناً، وهو: إعمال الدليل أولى من إهماله. وبيانه: أنّ الحنفي هنا أعمل حديث الشاهدين ورجحه على حديث الشاهد واليمين، لكن ممّا يُقوّي الأخذ بالجميع: أنّ هذا كان من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم، فإن احتمل أن يكون القضاة بالشاهدين متّأخراً، فيكون رافعاً لحكم القضاة بالشاهد، عضداً عمل الخلفاء والصحابة بعده من غير نكير، فكان إجماعاً، وهو من الترجيح بالإجماع في محل الخلاف.

4. الخاتمة

بعد هذا التّطوّف بين كتب الأصول تفاصلاً لمباحث طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية تنظيراً، وبين كتب الفقه؛ اعتباراً بما وقع فيها من المباحث الخلافية في المسائل الفرعية، تبعاً لاختلافهم في موارد الأصول، وطرق التقليد والتّأثير، وقبل هذا التّأمل فيما وقع عند القاضي عياض في "إكماله": من النّزوع إلى إعمال الأدوات الأصولية وبخاصة، تصرفاته في حال الخلاف، اعتباراً بمسالك مُعارضه المُنازع في ذيله، ثم إرادته ذلك بما يُرجّح ما خلص إليه وذهب؛ يمكن زرر النتائج التي وصل إليها البحث على ما يأتي:

أولاً النتائج:

1 - القاضي عياض من المبرزين في استنطاق النّصوص، حتّى أصبح كتابه مرجعاً لمن بعده، حيث لا تخطئه العين لمن نظر في منهاج التّوقي رغم شهرة الثاني!

1- عياض، إكمال المعلم، (1/442).

2- عياض، إكمال المعلم، (5/558).

3- عياض، إكمال المعلم، (5/559). ويقول الماوردي، الحاوي الكبير، (17/72): "ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً منتشرًا، وحجاجاً قاطعاً".

- 2 - القاضي عياض من المتمكنين من الآلة الأصولية، يشهد له ما في "الإكمال"؛ فهي بادية للبيان، فمنها المصحّ به ومنها الخفيّ يرصدها المتبع لها، رغم أنه لم يترك لنا مصنفاً مستقلاً مبوباً على طريقة الأصوليين، إذ لو فعل لكان من المصنفات المعتمدة.
- 3 - مالكية القاضي ثابتة، حيث أنه لم يخرج عن ما تقرر في المذهب، في الأمثلة المدرسة.
- 4 - التعارض وطرق دفعه، من المباحث المهمة في المادة الأصولية؛ فيها يُعرف ما يقدّم وما يأْخَر من الأدلة، ولا "يكمل للقيام به إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة".
- 5 - ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التعارض إنما يقع بادي الرأي في الظاهر بين الأدلة الشرعية في ذهن المجتهد، لا في نفس الأمر، والذين قالوا بالتعارض الحقيقي إنما هو من باب الجواز العقلي لا الواقع الشرعي، إذ لا مثال واقعي توقف فيه أنظار كل المتجهدين.
- 6 - طرق دفع التعارض منحصرة في أجناس ثلاثة: الجمع: ويكون بمسارك من مسالك التأويل في دلالات الألفاظ، الترجيح: ويكون بالنظر إلى جهة الثبوت وهو الإسناد وفيه مسالك، وبالنظر إلى المتن وفيه مسالك، ثم إذا تعارضت الأقويسة فيها مسالك ترجع إلى: الحكم، العلة، الأصل والفرع. وأما المحسن الثالث: فالنسخ ويكون بالبحث عن التاريخ؛ فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ.
- 7 - أما طريق: التساقط، الوقف، التخيير أو التقليد، فيرجع إلى عمل المجتهد، لا إلى جهة دلالة الأدلة، بعد أن تحرر أن لا تعارض في نفس الأمر بين الأدلة الشرعية، فما جهله آحادهم لم يغب عن الكافة بتات.
- 8 - تباهيت مناهج الأصوليين في استعمال طرق دفع التعارض بين الأدلة إلى ثلاث مناهج رئيسة: منهج المتكلمين، منهج الحنفية، ومنهج الحدثين، فاتفقت كلمة المتكلمين والحدثين على تقسيم الجمع ما أمكن ولو من وجه، ثم اختلفوا في ترتيب النسخ والترجح، وذهب الحنفية إلى تقسيم النسخ مطلقاً، وإلا فالترجح ثم الجمع.
- 9 - الاستقراء يوضح عن منهج القاضي في استعماله طرق دفع التعارض على طريقة الجمهور.
- 10 - الأمثلة المستقلة من كتاب "الإكمال" شاهد يبرز العارضة الأصولية عند القاضي، وتمكنه من الجمع والترجح بين الأدلة المتعارضة، وهذا كله راجع لجمع القاضي بين العلوم الثلاثة: الحديث والفقه والأصول.
- 11 - الأمثلة المبثوثة في البحث أظهرت تنوعاً في المسالك المستعملة في أبواب متفرقة، يمكن سبكها في:
- 1 - دفع التعارض بطريق الجمع:
 - أ - حمل كل حديث على وجه يصح معه.
 - ب - تأويل الحديث على وجه يصح معه، مما يحفظ على الآية دلالتها على العموم.
 - ج - تفسير الحديث بالحديث بحمل الجمل على المفصل. ومنهم من يجعله وجهاً ترجيحاً من جهة المتن في الأخبار.
 - د - بناء العام على الخاص. ومنهم من يجعله وجهاً ترجيحاً من جهة المتن في الأخبار.
 - 2 - دفع التعارض بطريق الترجح:
 - ما رجع إلى جهة الإسناد:
 - أ - الترجح بكثرة الرواية المورثة للضبط وبعد العلط على الجميع في مقابلة الواحد.
 - ب - تقديم سالم السنّد على المضطرب.
 - ج - الترجح بالثبوت بين الأدلة: تقديم عموم الآية، على خاص مضطرب السنّد.
 - ما رجع إلى جهة المتن:

- أ - الترجيح بمزيد المتون.
- ب - الترجح بكترة الرواية: فمعنى جاء فيه حديثين مختلفين مقدم على معنى جاء فيه حديث واحد.
- ج - تقدم النص على غيره من الظنيات.
- د - تقدم لفظ الحديث ما أمكن على ارتكاب التقدير والزيادة والتقليل والتأخير من ضروب لحن الخطاب. وهذا من الأصوليين من يدخله في طرق الجمع.

ما رجع إلى جهة المعنى:

- أ - العلة الموقعة للفظ الحديث مقدمة على غيره.
- ب - تقدم العلة الموقعة لتفسير راوي للحديث، لا سيما وهو موضوع بالفقه.

3 - دفع التعارض بالتساقط:

- أ - تُصب المعارضة بين الدليلين ليتساقطاً فيخلاص الدليل المرجح. ومنهم من يرجعه للترجح بكترة الرواية.
 - ب - ما كان راجعاً لأمر لا يرجع للأوجه السابقة الذكر:
 - أ - الترجح بكترة الأدلة: عموم القرآن عضده القياس.
 - ب - الترجح بالإجماع في محل الخلاف.
- 12 - الأمثلة المستعملة من الإكمال، من جديد الأمثلة التي يستعان بها في الدرس الأصولي، حيث لم يسبق لها ذكر في مدونات الأصوليين.

ثانياً التوصيات:

وممّا يمكن أن يوصى به؛ العناية بكتاب "الإكمال" تدريساً، فينتدب له مجموعة خريجين، يفوجون بحسب كتب "صحيح مسلم" يُعنّيون عن طرق دفع التعارض التي عملها القاضي في كتابه، ثمّ تجمع في مصنف مستقلٍّ، لكان: باكورة مشروع يُشار إليه ويُشاد به، وزيادة في سفل مهارات الطلاب العلمية والعملية، وإضافة علمية لحقل الأعمال الجامعية بين الأصول والفقه، يستعان به على الاقتدار على الملكة الفقهية. وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين على ما تفضل أنتم،،،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

5. قائمة المراجع

- 1 - أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.
- 2 - أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار (972هـ)، شرح الكوكب المنير، ترجمة محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط2، 1418هـ-1997م.
- 3 - أبو الحسن علي بن محمد بالماوردي (450هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المنiri، ترجمة عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- 4 - أبو الحسن مسلم بن الحاج (261هـ)، صحيح مسلم، ترجمة فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 5 - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترجمة محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعلق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379هـ-1959م.

- 6 - أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحرير: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1419 هـ-1998 م.
- 7 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحرير: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1415 هـ-1995 م.
- 8 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحرير: علي فركوس، المكتبة المكية، مكة- السعودية، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1411 هـ-1991 م.
- 9 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحرير: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1421 هـ-2001 م.
- 10 - أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي الحفيد (595هـ)، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425 هـ-2004 م.
- 11 - أبو بكر الخطيب البغدادي (463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحرير: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421 هـ-2000 م.
- 12 - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، شرح معاني الآثار، تحرير: محمد زهري وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ-1994 م.
- 13 - أبو حاتم محمد بن حبان (354هـ)، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (739هـ)، تحرير: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1408 هـ-1988 م.
- 14 - أبو حامد محمد الغزالى (505هـ)، المستصنفي، تحرير: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413 هـ-1993 م.
- 15 - أبو زكريا يحيى النووى (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1973 م.
- 16 - أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (676هـ)، التقرير والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحرير: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
- 17 - أبو طاهر محمد الفيروزآبادى (817هـ)، القاموس المحيط، تحرير: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 1426 هـ-2005 م.
- 18 - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، المعادي-مصر، ط1، 1414 هـ-1994 م.
- 19 - أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحرير: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البالى الحلبي.
- 20 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيريف التلمساني (771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وليه: مثارات الغلط في الأدلة، تحرير: علي فركوس، المكتبة المكية، مكة-السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1419 هـ-1998 م.
- 21 - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطابى (204هـ)، الرسالة، تحرير: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358 هـ-1940 م.
- 22 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (256هـ)، صحيح البخارى، تحرير: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
- 23 - أبو عبد الله محمد بن علي المازري (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحرير: النمير، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكم، ط2، 1408 هـ-1988 م.
- 24 - أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازى (606هـ)، المخلص، تحرير: طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1418 هـ-1997 م.
- 25 - أبو عمر ابن عبد البر (463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحرير: عبدالمعطي قلعجي، دار قبة دمشق- سوريا، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
- 26 - أبو عمرو عثمان ابن الصلاح (643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تحرير: العتر، دار الفكر، سوريا، بيروت- لبنان، 1406 هـ - 1986 م.
- 27 - أبو عيسى الترمذى (279هـ)، جامع الترمذى، تحرير: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابى الحلبي- مصر، ط2، 1975 م.
- 28 - أبو محمد عبد الرحيم جمال الدين الأستوى (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420 هـ- 1999 م.

- 29 - أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الربان، ط2، 1423هـ-2002م.
- 30 - أبو منصور محمد الأزهري (370هـ)، تهذيب اللغة، تتح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.
- 31 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تتح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.
- 32 - إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع:45، أبريل 2009م.
- 33 - بنينس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- 34 - تاج الدين السبكي (771هـ)، جمع الجامع في أصول الفقه، تتح: عبد المنعم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 2003م.
- 35 - تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي (756هـ)، الإجاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1995م.
- 36 - جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ-1993م.
- 37 - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، أصول السرخسي، تتح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
- 38 - شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ومعه المقنع والإنصاف، تتح: ابن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ-1995م.
- 39 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، شرح تنقیح الفصول، تتح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
- 40 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
- 41 - علاء الدين عبد العزيز البخاري (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول البздوي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1974م.
- 42 - علي بن محمد البздوي (482هـ)، أصول البздوي (كتن الوصول إلى معرفة الأصول)، وبهامشه: تخريج أحاديث أصول البздوي، قاسم بن قططليغا (879هـ)، ويليه: أصول الكرخي وذكر أمثلتها ونظائرها وشهادتها نجم الدين النسفي (537هـ)، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (340هـ) ب.تح، ب.ن، ب.ط، ب.س.
- 43 - فهد بن سعد الجنهى، قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعى دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، م:17، ع:32، 1425هـ-2005م.
- 44 - مالك بن أنس الأصبهى (179هـ)، الموطأ، تتح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1985م.
- 45 - محمد الأمين الشنقيطي (393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، ط5، 1422هـ-2001م.
- 46 - محمد بن الحسين أبو يعلى ابن الفراء (458هـ)، العدة في أصول الفقه، تتح: بن سير المباركى، ط2، 1410هـ-1990م.
- 47 - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تتح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط، ب.س.
- 48 - محمد حسن هيتو، الوحيز في أصول التشريع الإسلامى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 49 - محمد عبد الغنى الباجقى، الوحيز الميسر في أصول الفقه المالكية، ط3، 1426هـ-2005م.
- 50 - محمود بن عبد الرحمن أبو الشناء الأصبهانى (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تتح: مظهر بقا، دار المدى، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
- 51 - نجم الدين الطوفى (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تتح: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
- 52 - نوارة دري، أبو الحسين البصري وجهوده في دفع التعارض بين النصوص دراسة أصولية، مجلة المعيار، م:23، ع:45، 1440هـ-2019م.
- 53 - وهبة النجحيلى، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1388هـ-1968م.